

مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح  
الصلب والقمح اللين

## مرسوم رقم 2.07.1207 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالمادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه، رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوقف إلى غاية 31 ماي 2008، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب (1001.10.90.90) والقمح اللين (1001.90.90.10 و 1001.909090).

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح لله ولعلو.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5564 بتاريخ 14 رمضان 1428 (27 سبتمبر 2007) ص 3169.